



No.:

Date: / / 20

٢٦٧٩٦

٢٠١٩/٨/٢٥

العدد: ٩٨/٨٠٢
التاريخ: ٢٠

إلى / مجلس محافظة واسط / قسم الإدارة والموارد البشرية / شعبة شؤون الموظفين

م / احتساب شهادة دراسية

تحية طيبة ...

كتابكم المرقم ٧٤٣٠ في ٢٠١٩/٧/١٨

أن الفقرة (٥) من البند (ثالثاً) من المادة (١) من القانون (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ والنصوص القانونية ذات العلاقة اللاحقة له تسري على الموظف الحاصل على شهادة أعلى أثناء الوظيفة وتدرج في الوظائف وفق الشهادة الأدنى .

في حين أن المستفسر عنه بكتابكم أعلاه كان يشغل وظيفة (كاتب طباعة أقدم) التي تقع بالدرجة (السابعة) المرحلة (الرابعة) بتاريخ حصوله على شهادة (البكالوريوس في الإعلام) وهي نفس الدرجة المحددة للحاصل على شهادة جامعية أولية وبالتالي ترى هذه الدائرة أنه غير مشمول بأحكام النصوص أعلاه ويتم منحه الوظيفة المناسبة لأختصاص الشهادة بعد الوقوف على رأي (المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات التابع لوزارة التخطيط) .

وأن ترفيعه إلى الوظيفة الأعلى يكون بعد انقضاء المدة الاصغرية المطلوبة للترقية إلى الدرجة (السادسة) ويتم احتسابها اعتباراً من تاريخ تعديل وظيفته وان منحه العلاوة السنوية يكون بعد مرور (سنة) من منحه الوظيفة المذكورة أستناداً للمادة (٥) من القانون أعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٩/٨/